

الدر المختار

قلت وحمل المصنف ما فيمنية على قوله وما في الجوهرة على قولهما قال وقد رجحوا قولهما .

ففي الكافي قولهما أقرب إلى عرف ديارنا فيفتى به ثم قال المصنف وعليه فالمعتمد في المذهب حرمة لبس اللؤلؤ ونحوه على الرجال لأنه من حلي النساء (ويكره) للولي إلباس (الخلل أو السوار لصبي) ولا بأس بثقب أذن البنت والطفل استحسانا . ملتقط .

قلت وهل يجوز الخزام في الأنف لم أره ويكره للذكر والأنثى الكتابة بالقلم المتخذ من الذهب أو الفضة أو من دواة كذلك . سراجية .

ثم قال لا بأس بتمويه السلاح بذهب وفضة ولا بأس بسر ح ولجام و ثفر من الذهب عند أبي حنيفة خلافا لأبي يوسف (وجارية لزيد قال بكر وكلني زيد ببيعها حل لعمرو شراؤها ووطؤها) لقبول قول بكر إن أكبر رأيه صدقه كما مر وإن أكبر رأيه كذبه لا يقبل قوله ولا يشتري منه . ولو لم يخبره إن ذلك الشيء لغيره فلا بأس بشرائه منه (كما حل وطاء من زفت إليه وقال النساء هي امرأتك و) حل (نكاح من قالت طلقني زوجي وانقضت عدتي أو كنت أمة لفلان وأعتقني) إن وقع في قلبه صدقها وتما مه في الخانية .